

PT/DC/15

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠٠/٥/١٧



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

المواد ٥ و٨ و١٢ والقواعد ٤ و١٣ و١٧

اقترح من وفد اسرائيل

يقترح وفد اسرائيل التعديلات التالية :

المادة ٥(٧) (أ) . نقترح تعديل المادة ٥(٧) (أ) على النحو التالي :

"(أ) [حلول الاشارة الى طلب مودع سابقا محل الوصف والرسوم البيانية] (أ) تحل الاشارة بلغة يقبلها المكتب الى طلب مودع أودعه سابقا المودع ذاته أو سلفه في الحق ، عند ايداع الطلب ، [...] ."

المادة ٨(٤) (ب) . ينبغي السماح للأطراف المتعاقدة بأن تشترط التصديق أو التوثيق للشهادات المودعة لدى مكاتبها وفقا للقانون الوطني .

المادة ١٢(١) . تتعلق هذه المادة بالطلبات والبراءات . ونرى أن يكون حكم رد الحقوق متعلقا بالطلبات فقط . وفي حال عدم الامتثال لمهلة نهائية بشأن البراءة ، تصبح البراءة متاحة للجمهور الذي يجوز له الشروع في الانتفاع بالاختراع . وينبغي أن تتاح للجمهور اذن فرصة الطعن في أي التماس لرد البراءة .

القاعدة ٤(٤) . في القاعدة ٤(٤) ، من المقترح حذف العبارة " ... وكان البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة يتأثر بسريان المطالبة بالأولوية ..."

القاعدة ١٣(٣) ، البند "٢" . نؤيد الرأي القائل بالألا تكون الحقوق المفقودة من جراء التخلف عن تسديد رسوم التجديد في غضون مهلة الأشهر الستة قابلة للرد بناء على المادة ١٢ . وينبغي أن يكون الاجراء السليم مفتوحا للاعتراض من جهة الجمهور وخاضعا لصون حقوق أي شخص يبدأ في استغلال الاختراع بعد سقوط الحقوق .

القاعدة ١٧(١) (ب) . نقترح ادراج البند "٤" الجديد في القاعدة ١٧(١) (ب) على النحو التالي :

" " " وتاريخ اتفاق الترخيص ومدته ، اذا كان محدودا . "

[نهاية الوثيقة]